

فقالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٥٨).

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٦/٣٥ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح، بما في ذلك سباق التسلح التقليدي، وللزيادة المفزعة في النفقات على الأسلحة،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في حماية أمنها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرتين المتصلتين بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٧)، أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح تعقدها الجمعية، فيما يتعلق بالأولويات في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٨١ و ٨٥ من الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ أنه كان هناك تأييد واسع النطاق في دورة هيئة نزع السلاح المعقودة في الفترة من ١٢ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠، لتوصية الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن توافق، من حيث المبدأ، على اقتراح بإجراء دراسة عن جميع جوانب سباق التسلح التقليدي وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، يتم الاضطلاع بها بعد أن يناقش النهج العام للدراسة وهيكلها ونطاقها مناقشة كاملة ويتفق عليها^(٥٩)،

١ - توافق، من حيث المبدأ، على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن؛

٢ - توافق على أن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها الموضوعية المقبلة، بوضع نهج عام للدراسة وهيكلها ونطاقها؛

(٥٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ٢٠.

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير لجنة نزع السلاح، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص^(٥٨).

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، وكذلك التوصيات الأخرى ذات الصلة للمؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية، المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠، التي طلبت إلى لجنة نزع السلاح إعداد وبلوغ اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد العام الذي أعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فقالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود معارضة، من حيث المبدأ، في لجنة نزع السلاح لفكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، على الرغم من عدم حدوث تقدم في اللجنة نحو وضع نهج مشترك مقبول لدى الجميع؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك يمكن إدراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل إلى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فقالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذاً في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومولية الاهتمام إلى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه "الاتفاق على ترتيبات دولية

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر، وإلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها، الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦١) المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه بوضوح دول كثيرة من عزمها على منع إقامة أسلحة نووية في أراضيها،

وإذ ترى أن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية سحياً تاماً، بعد ذلك، من أراضي الدول الأخرى، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ويؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة،

١ - ترحو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ، دون إبطاء، في إجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٣ - ترحو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر: تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣ - ترحو من هيئة نزع السلاح أن تنقل إلى الأمين العام نتائج مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة؛

٤ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن الدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٧/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتدابير بناء الثقة،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة لتدابير بناء الثقة^(٦٠)، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة المرفق به؛

٢ - ترحو من الأمين العام مواصلة أعماله في هذا الصدد، وتقديم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تدابير بناء الثقة".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدولة التي توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن نشوب حرب نووية ستكون له آثار مدمرة على البشرية جمعاء،

دال

دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح
على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه إجراء دراسة منهجية لجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي ورجت من الأمين العام إجراء هذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٦٢)، المرفق به الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنزع السلاح على الصعيد الإقليمي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام وبالدراسة المرفقة به :

٢ - تزكّي الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المذكور أعلاه بوصفه من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعه على نطاق واسع :

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٨١، بأرائها في الدراسة والنتائج التي خلصت إليها :

٥ - ترجو من الأمين العام إحالة ردود الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة، للعلم، في دورتها السادسة والثلاثين :

٦ - تقرّر إحالة الدراسة إلى هيئة نزع السلاح :

٧ - ترجو من الأمين العام إحالة الدراسة إلى لجنة نزع السلاح :

٨ - تعرب عن أملها في أن تشجع هذه الدراسة الحكومات على القيام بمبادرات وعلى التشاور فيما بينها داخل كل منطقة بغية الاتفاق على تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجّت فيه الأمين العام أن يبدأ في إجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٩١/٣٣ طه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٣)، المرفق به رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ينهي إلى الأمين العام فيها بأن الفريق سيحتاج إلى وقت أكبر لإكمال أعماله، نظراً إلى اتساع المجال المطروح وتشعب وحساسية القضايا المطروحة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

دراسة عن الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٤) التي جاء فيها أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩١/٣٣ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء دراسة شاملة عن الأسلحة النووية،

يفيد إفادة تامة من جميع التسهيلات المتاحة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إشهار التقرير بأكبر عدد يعتبر مستصوباً وعملياً من اللغات :

٦ - توصي جميع الحكومات بأن تقوم بتوزيع التقرير على نطاق واسع ونشره، كل بلغتها، حسب الاقتضاء، لاطلاع الرأي العام على محتوياته :

٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن تستخدم جميع التسهيلات المتاحة لها من أجل التعريف بالتقرير على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

زاي

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٥) التي جاء فيها ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٨٧/٢٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن عقد هذه الاتفاقية،

واقتراناً منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنب الجنس البشري الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الإشعاعية، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام^(٦٥)، المرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة شاملة عن الأسلحة النووية، قد أكمل وأصبح متاحاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن هيئة نزع السلاح أوصت في تقريرها بأن تضطلع أجهزة الإعلام الحكومية وغير الحكومية لدى الدول الأعضاء وأجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في أثناء عقد الثمانينات، بمزيد من برامج الإعلام فيما يتعلق بخاطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح^(٦٦)،

واقتراناً منها بأن نشر التقرير على نطاق واسع سيسهم في زيادة فهم التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية فضلاً عن إدراك ضرورة إحراز تقدم في شتى المفاوضات التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية انتشاراً أفقياً أو رأسياً على السواء وتحقيق نزع السلاح النووي،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بوصفه بياناً بالغ الأهمية عن الترسانات النووية الحالية، والاتجاهات التي تطرأ في تطويرها التكنولوجي، والآثار الناجمة عن استعمالها، وعن شتى نظريات الردع وما لاستمرار التطوير الكمي والنوعي لمنظومات الأسلحة النووية من آثار على الأمن، وبوصفه يذكر أيضاً بالحاجة إلى بذل جهود لزيادة الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح، عن طريق جملة أمور منها تعزيز الإدراك العام للحاجة إلى نزع السلاح :

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللخبراء الذين ساعدوه للطريقة الفورية والفعالة التي تم بها إعداد التقرير :

٣ - تحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها التقرير وتعرب عن الأمل في أن تدرسها جميع الدول بعناية :

٤ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تأخذ التقرير وما خلص إليه من نتائج في اعتبارها فيما تبذله من جهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وبوجه خاص في ميدان نزع السلاح النووي :

٥ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لإصدار التقرير بكامله بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة^(٦٧)، وأن

(٦٥) A/35/392.

(٦٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ١٩.

(٦٧) صدر التقرير فيما بعد بعنوان "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.I.11).

أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٤) وعملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بالنظر، على وجه الاستعجال، في مسألة وقف وتحرير إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة.

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ قد تضمن بنداً بعنوان "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، وأن برنامج عملها لكلا جزئي دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ قد تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي"،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أدلى به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين،

وإذ تلاحظ كذلك أن تقرير لجنة نزع السلاح يتضمن موجزاً للعمل الذي قامت به اللجنة في أثناء عام ١٩٨٠^(٧٠) بشأن هذا الموضوع، ويشير إلى تقديم الوثيقة المعنونة "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"^(٧١).

وإذ ترى أن من شأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها إلى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية، أن يمتلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية سيمثل أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحرير إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

وإذ تعرب عن ارتياحها لكون المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها قد بدأت في لجنة نزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح الذي يتناول هذه المفاوضات^(٦٨) بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق على نص معاهدة تحظر الأسلحة الإشعاعية.

١ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية إعداد معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢ - تحيط علماً في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل المخصص الواردة في التقرير الذي اعتمده لجنة نزع السلاح والتي تدعو إلى القيام في بداية دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ بإنشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين، لمواصلة المفاوضات بشأن إعداد معاهدة تحظر الأسلحة الإشعاعية^(٦٩)؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من مناقشات لحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها؛

٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اللذين رجّت فيهما من لجنة نزع السلاح

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٧ (A/35/27)، الفقرات ٥٧ - ٦٢.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧ - ٤٤.

(٧١) انظر CD/139/Appendix II/Vol.I، الوثيقة CD/90.

طاء

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن من واجب جميع الدول أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها أن تشارك فيها، كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٤) ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٩١/٣٣ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ الفرع التاسع من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، المتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال اللجنة ، وإذ تشير أيضاً إلى أنه يجب إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

١ - تحييط علماً بالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ الذي جاء فيه أن اللجنة ستجري ، في وقت مناسب ، إعادة نظر في عضويتها وتقدم تقريراً عن النتائج إلى الجمعية العامة^(٧٢) ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحث طرائق إعادة النظر في عضوية اللجنة وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - توصي بإتمام إعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية التالية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح ، بعد إجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بناءً على طلبها ، إلى الاشتراك في أعمال اللجنة عند مناقشتها المسائل التي تهم تلك الدول خاصة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً يتعلق بإعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الفقرة ٧٣ .

ياء

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ بقلق أن سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مستمر بكامل سرعته بينما الجهود المبذولة من أجل تخفيض الأسلحة أو تحديدها لم تسفر بعد عن نتائج ملموسة ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم لاندلاع حرب نووية نتيجة لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وللتطورات الباعثة على التشاؤم الجارية في الآونة الأخيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن انعدام الأمن الدولي الحقيقي هو أحد العوامل التي تساهم في تصاعد سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن المقصد الأساسي للأمم المتحدة ، وفقاً لما ورد في الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، هو أن تحفظ الأمن والسلم الدوليين وأن تتخذ ، لهذه الغاية ، تدابير جماعية فعّالة للحيلولة دون الأخطار التي تهدد السلم وإزالتها ، وأن تقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلم الأخرى ،

وإذ تسلّم بأن الالتزام بمقاصد ومبادئ الميثاق من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز النظام والأمن العالميين اللذين تشد الحاجة إليهما في هذا الزمن العصيب ،

واقتراناً منها بأن الثقة في فعالية الأمم المتحدة وجو الثقة الناتج عن ذلك أمران من شأنهما أن يسهلا التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بالسلم والبقاء ، بصرف النظر عن أية اختلافات في الأنظمة السياسية أو الاجتماعية ،

وإذ تشير إلى أنه جاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن سباق التسلح ، لا سيما في جانبه النووي ، يتعارض مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، وإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسع النطاق^(٧٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه جاء في الوثيقة الختامية أيضاً أن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق

(٧٣) القرار د.إ. ٢/١٠ ، الفقرة ١٢

١٩٧٤، و٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٨٩/٣١ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٧/٣٢ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٩١/٣٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي قامت فيه بجملة أمور منها أنها:

(أ) كررت الإعراب عن ارتياحها للإعلانين الرسميين الصادرين في عام ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والولايات المتحدة الأمريكية، واللذين ذكرا فيها أنها على استعداد للسعي إلى التوصل إلى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي نحو تدميرها الكامل التام وصولاً إلى عالم خال حقا من الأسلحة النووية.

(ب) أشارت إلى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الأولوية العليا والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٧٤)، كان إبرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم "اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية" (سولت ٢) الذي ينبغي أن تعقبه فوراً مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي إلى تخفيضات هامة متفق عليها وتحديدات نوعية للأسلحة الاستراتيجية.

(ج) أكدت أنه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي^(٧٥).

وإذ تشير إلى اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢)، الذي يحمل رسمياً اسم "معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية"، قد تم التوقيع عليه أخيراً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية، وأن نصه مع نصي برونوكول المعاهدة والبيان المشترك للمبادئ والمخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية، الموقعين في ذات اليوم الذي وقعت فيه المعاهدة، ونص بلاغ مشترك صدر أيضاً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، نسخت كلها بوصفها وثيقة للجنة نزع السلاح^(٧٦).

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٧٦) انظر: CD/53/Appendix III/Vol.I، الوثيقة CD/28.

دولي وقدوة متبادلة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة^(٧٤).

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف من وقف سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي، والانتقال إلى وضع تدابير فعّالة لنزع السلاح تكون متمشية مع مقتضيات الأمن الوطني، هو هدف يمكن العمل على تحقيقه بصورة فعّالة عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، جنباً إلى جنب مع جهود نزع السلاح،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن نزع السلاح والأمن الدولي؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تمضي بروح إيجابية إلى اتخاذ تدابير، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ترمي إلى إقامة نظام لحفظ الأمن والنظام على الصعيد الدولي في أن واحد مع بذل الجهود لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح؛

٣ - توصي بأن تنظر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي، وتحديد وسائل التطبيق الفعّال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق؛

٤ - ترحو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسجيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

كاف

محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

وقعت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ورغم الأسباب الأخرى المتعددة الداعية إلى ذلك، والتي تم إيجاز الأسباب الرئيسية منها في ديباجة هذا القرار:

٢ - تحث الدولتين الموقعيتين على عدم زيادة تأخير أعمال الإجراء المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من المعاهدة من أجل نفاذها، على أن تأخذاً بعين الاعتبار بوجه خاص أن الأمر لا يتعلق بمصالحها الوطنية فقط بل أيضاً بالمصالح الحيوية لجميع الشعوب:

٣ - تتوقع أن تعمد الدولتان الموقعتان، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٧٨)، إلى الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحبط موضوع وغاية المعاهدة، وذلك إلى حين نفاذها:

٤ - تكرر الإعراب عن ارتياحها، الذي أعربت عنه في قرارها ٨٧/٣٤ واو، للاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية، الذي تم التوقيع عليه في نفس التاريخ مع المعاهدة، وذلك من أجل مواصلة المفاوضات، وفقاً لمبدأ المساواة والأمن المتساوي، بشأن التدابير اللازمة لزيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيض عددها، وكذلك زيادة الحد منها نوعياً، وهي المفاوضات التي ينبغي أن تفضي إلى إبرام معاهدة سولت ٣، وأيضاً من أجل السعي في تلك المفاوضات إلى التوصل إلى أهداف منها ما يلي:

(أ) تخفيض عدد الأسلحة الاستراتيجية تخفيضاً كبيراً وهاماً:

(ب) الحد نوعياً من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وتحديث الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة:

٥ - تدعو حكومتنا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتها، تمشياً مع أحكام الفقرتين ٢٧ و١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مخاضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

وإذ تؤكد من جديد، كما فعلت في قرارها ٨٧/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الإعراب عن مشاركتها في الاقتناع الذي عبر عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في البيان المشترك بأن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتقليل خطر نشوب حرب نووية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها من أن معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) سيبدأ نفاذها في موعد مبكر إذ أنها تشكل عنصراً حيوياً لاستمرار وتقدم المفاوضات بين الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أنها قد أعلنت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل تزيد؛ وأنه لا تساعد زيادة الأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية، على تعزيز الأمن الدولي، بل هي على العكس توهنه؛ وأن وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح يشكلان تهديداً لبقاء الجنس البشري ذاته، وهذه الأسباب أعلنت الجمعية العامة أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد وافقت في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠، عند دراستها "لعناصر إعلان عقد التمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح"، على أن تدرج في التدابير الملموسة التي يجب إعطاؤها الأولوية القصوى، التصديق على الاتفاق بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) والشروع في مفاوضات بشأن اتفاق للجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٣)^(٧٧).

وإذ تلاحظ أيضاً استمرار التشديد، في مناقشات لجنة نزع السلاح خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠، على ضرورة المبادرة بالتصديق على المعاهدة،

واقتراناً منها بأن التوقيع بحسن نية على معاهدة ما، خاصة إذا كان ذلك توجيهاً لمفاوضات مطولة ومخلصة، ينطوي على الافتراض بأن التصديق عليها لن يتأخر بلا مسوغ،

١ - تعرب عن استيائها من عدم التصديق حتى الآن على المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢)، وذلك على الرغم من أن تلك المعاهدة قد

(٧٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.70.V.5)، الوثيقة A/CONF.39/27.

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ١٩.